

## 103429 - حكم قول استعنا بالله عند قوله تعالى: (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)

### السؤال

في الصلاة إذا سمع المأموم الإمام يقول : إياك نعبد وإياك نستعين، هل يقول : استعنا بالله ؟

### الإجابة المفصلة

الواجب على المأموم أن ينصت لقراءة إمامه ، لقول الله تعالى : ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) الأعراف/204

ولا يجوز له أن ينشغل عن استماع قراءة إمامه إلا بقراءة الفاتحة فقط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ) رواه البخاري (714) ومسلم (595).

وأما قول بعض المأمومين : استعنا بالله ، وبعضهم يعيد لفظ الآية : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فقد نَبَّه العلماء قديماً وحديثاً على أن ذلك من البدع التي يجب النهي عنها . قال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/14) : "قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام : (إياك نعبد وإياك نستعين) قالوا : (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا بدعة منهي عنها" انتهى

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وقد سئل عن ذلك : "يستمع إليه فقط، ولا يقول استعنا بالله ولا شيئاً غيره، بل ينصت، لقوله سبحانه : ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ )" انتهى

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (29/274).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"قول المأموم إذا قال الإمام : (إياك نعبد وإياك نستعين) : "استعنا بالله" لا أصل

له، ويُنهي عنه؛ لأنه إذا انتهى الإمام من الفاتحة أَمَّن المأموم، فتأمينه هذا كافٍ  
عن قوله : استعنا بالله " انتهى